

أ.د. علي الشبل | شرح موطأ الإمام مالك (4)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال الإمام مالك رحمه الله تعالى باب الامل في المسح على الخفين حديثي يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة انه رأى ابا يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد اذا - [00:00:00](#)
مساحة على الخفين يعني يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله اما بعد فهذا من المصنف الإمام مالك رحمه الله في قوله باب العمل في المسح على الخبز اي كيف يمسح - [00:00:43](#)
ويمسح ظاهر الخفين ولا يلزم ان يستوعب الخط بالمسح ولا يمسح ايضا باطنه. وانما يكفي ان يمسح واخذ على هذا بفعل عروة ابن الزبير رضي الله عنه ان هذا هو مسحه - [00:01:04](#)

نعم وحديثي عن مالك لانه سأله ابن شهاب عن المسح عن الخفين كيفه؟ فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والآخر فوقه ثم امرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك - [00:01:29](#)
كيف فعل محمد المسلم بن شهاب انه ادخل احدى يديه تحت الخف والآخر فوقها ثم امرهما. الفوق والاسفل وهذا من محمد المسلم الزهري وقد جاء في هذا حديث علي رضي الله عنه - [00:01:48](#)

هذا لو كان الدين بالرأي اذا كان مسح باطن الخف من مسك ظاهريهما والذين نقلوا مسح النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على ظاهر الكفر. لم يمسح على جوانبه - [00:02:12](#)

ولا اسفه وفي فعله عليه الصلاة والسلام تشريع ومكفى وفيه انه لا يلزم العالم مهما كان علمه وحفظه. الا يخطئ تغيب عليه السنة.
نعم حدثني يحيى عن مالك العنافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا رأى فانصرف فتوضا ثم - [00:02:28](#)
فبني ولم يتكلم نعم حدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما كان يرعب فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد نعم - [00:02:56](#)

وحدثني عن مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي الليثي انه رأى سعيد ابن المسيب رأف وهو يصلی فاتى حجرة ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها فاوتي بوضوء فتوضا. ثم رجع فبني على ما قد صلی. وليس في هذه اللاثار - [00:03:15](#)
الرعاة انه ينقض الوضوء فان في صلاة ابن عمر ابن عباس انهم بنيا على صلاتهما ولم يتوضأ خروجه لأن الرعاة شيء كثير يفسد ثوبه وربما مصالحة خرج تنزعه منه وتتنطف منه. لا انه ناقض من وضوءه - [00:03:35](#)

وكونه بني على صلاته رأى ان هذه الحركة وان كانت كثيرة لكنها ليست من الحركة التي تخرج عن معنى الصلاة فعل سعيد بن المسيب انه اوتي بوضوء فتوضا محمول على انه - [00:04:05](#)

تواضاً وضوءاً تماماً او انه غسل وجهه وهو بعض الوضوء غسل وجهه وانفه نعم باب العمل في الرعاة حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن حرمدة الاسلامي انه قال رأيت سعيد ابن المسيب يرعب فيخرج - [00:04:25](#)
منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلى ولا يتوضأ. وهذا يفسر ما قبله انه ليس بنا قبل الوضوء وهذا فيه ان سعيد المسيب فيه سيلان - [00:04:47](#)

في دمي انفه لأن الرعاة اسم للدم الذي يخرج من الأرض في شدة السائلة في دمه والآن الذي فيه سائلة في الجمر ينبع عن استخدام مسائلات حبة الاسبرين ينبع عن ذلك - [00:05:05](#)

وكان الدم الخارج منه كثيرا حتى انه اذا ضم اصابعه من كترته يسيل حتى يخرج من بين اصابعه ولا يتوضأ له وهذا الذي يسير كثير

ولا قليل وهذا فيه رد على من ادعى الاجماع بان الدم - 00:05:28

ينقض الوضوء اي نعم المذهب انه ينقض اذا كان كثيرا واختلفوا في التقدير الكبير نقبه ليس على ان الدم نفسه على كثرة والصحيح انه لا يرد لا كبير ولا قليلا - 00:05:48

ما الذي يدعى يحتاج الى دليل واقوى ما رأيت لهم في ذلك الاجماع. ومرنا الان ان من خالف في هذا الصحابة عمر ابن عباس اذا خرج من غير اذا خرج من السبيلين اما من غير السبيلين ليس هناك اجماع صحيح في - 00:06:19
نجاسة لو كان نجسا يتنزله منه الصحابة وتصيبه في الغزوات ورد فيه الامر لعموم البلوى به هؤلاء الصحابة كما ذكرنا التابعون
يرغبون لا يتوضأون نعم وحدثني عن مالك بن عبد الرحمن بن المجير انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تخطب اصابعه ثم - 00:06:50

فيقتنه ثم يصلى ولا يتوضأ. نعم باب العمل فيمن غالب عليه الدم من جرح او ضعاف. حدثني يحيى عن ما لدك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان المسمر ابن محرمة رضي الله عنه - 00:07:25

انه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليلة التي طعن فيها. فايقظ عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح. فقال عمر رضي الله عنه نعم ولا حظر في الاسلام لمن ترك الصلاة. فصلى عمر وجراحته يثعب دما. يتعب وش معنى - 00:07:39
يسير بقوة مثل المتعاب وهو الميزان طيب عمر يصلى دمه يتعب بقوة وش يدل على عليه؟ على ما رجحه مالك ان الدم لا ينقض الوضوء نعم وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان سعيد ابن المسيب قال ما ترون فيمن غالبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه. قال يحيى - 00:07:59

سعيد ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يومي برأسه اماء يومي برأسه لان لا يسجد لانه لسجوده يومئذ به ايماء وهذا في كل ما يحتاج اليه الانسان ويخشى من تضاعف المرض عليه - 00:08:28

فانه يوم وان كان السجود في نفسه وش هو لكن ايماؤه هنا لعجز يعني اتى الركن لثلا يأتيه بضرر نعم. قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك - 00:08:47

باب الوضوء من المذى حدثني يحيى عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان ابن يسار عن المقداد حاشية نعم عطنا ايها قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه رأى في قميصه دما يوم الجمعة والامام يخطب على - 00:09:05
فنزعه فوضعه ثم صلى حدثنا ابو مصعب قال حدثنا مالك عن هشام ابن عروة انه قال رأني ابي انصرفت من صلاة فقال لمن صرفت؟
فقلت له من دم ذبابة من دم ذبابرأيته في ثوبه. قال فأب ذلك علي وقال لمن صرفت حتى تتم صلاتك - 00:09:27
وسئل مالك عن دم الذباب فقال ارى ان يغسله. لماذا وضعها في الحاشية محلها في الجوف وال الاول في ان القاسم ابن محمد ابن ابي بكر نزع - 00:09:51

الثوب الذي فيه الدم محمول على انه دم نجس خرج من اين كانه دم بغير ذلك كما يفيده سياق مالك في هذا الباب هشام ابن عروة لما انصرف لانه رأى اثر دم ذباب - 00:10:12

انكر عليه ابوه لان هذا باب للوسواس لابد للوسواس وفي قول مالك انه سئل عن دم الذباب اذا فركه وقتله وظهر اثره ارى ارى ان يغسله لان الذباب في نفسه - 00:10:37

ا نجس من باب التنزه من باب التنزه ولهذا كل ما لا نفس له سائلة فدمه اليسيير ليس نعم باب الوضوء من المدين حدثني يحيى عن مالك عن بالنظر مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان ابن يسار عن المقداد ابن الاسود رضي الله عنه انه - 00:10:57
وان علي ابي عن سليمان ابن يسار نعم عن سليمان ابن يسار. نعم. عن سليمان ابن يسار عن المقداد من اسود ان علي ابي طالب رضي الله عنهما امره ان يسأل - 00:11:21

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه؟ قال علي رضي الله عنه ان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانا استحي ان اسئلته. قال المقداد رضي الله عنه فسألت رسول الله صلى الله عليه - 00:11:34

عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدهم فلينض فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلوة. هذا الحديث اصل في هذا لفظه في صحيح مسلم
قال علي قلت رجلا مجازء اي كثير الامداء في فحولة رضي الله عنه - [00:11:54](#)

استحببت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرته المقداد ان يسألها قال مره فليغسل ذكره. في لفظ في غير
الصحيح من عند ابي داود وهو اثنين - [00:12:14](#)

وبه احد الاصحاب ان يجب فيه غسل الذكر وغسل الانثيين والمشهور عند اهل العلم ان غسل الانثيين مع الذكر مستحب انه
مستحب لا وادي وانما يكفي غسل الذهب وهنا يأتي سؤال ما الفرق بين - [00:12:28](#)

غسل الذكر من البول وغسل الذكر من المذى الفرق بينهما ان الذكر يغسل رأسه من البول الا ان يتعدى الخارج موضع العادة واما
المذى يغسل جميع الدقن وفي مثل هذا ينبغي حمل الناس على الاكمال - [00:12:51](#)

يقال يغسل الذكر كاما والانثيين وفي غسل الانثيين خروج المنى فائدة ان خروج النبي تحرير لهاتين وحركتهما فيها حرام. فالماء
يبعد هذه الحرارة ويجتمع البول مع المذى في امرتين الاول انهم نجسان - [00:13:14](#)

ما اصاب منها التوب غسله ولهاذا قال فلينض على ثوبه ويجتمع فيه امر اخر انها يوجبان الطهارة الكبرى الامكانية الكبرى المادي
كالبول يوجب الطهارة الصغرى لا الكبرى وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال اني
لاجده ينحدر مني مثل - [00:13:45](#)

فاما وجد ذلك احدهم يعني مثل الجوهرة. مثل اللؤلؤة تلمع اللهم ارضى عن عمر. نعم فاما وجد ذلك احدهم فليغسل ذكره وليتوضأ
وضوءه للصلوة يعني المديد طيب المذى قالوا لا لولا - [00:14:28](#)

ولا رائحة له. وش يشبه الدعاة الا انه لزج يزيد على اللعاب بالزوجة وانا ارى ان الخارج من الفرج وهي السوائل الخمسة في
حق النساء الرابعة في حق الرجال - [00:14:47](#)

ينبغي تكرار بيانها بابناء المسلمين في المدارس وفي غيرهم فانها من خير ما يعلم تصح بها صلاتهم وعبادتهم ولأن البلوى تعم بها
ويخرج من الفرج بول ونبي ووذى ومني تزيد المرأة بماذا - [00:15:09](#)

لانه يخرج من قبلها مني عفوا حيض وما يتبعه من الاستحاضة الكلام عليها وبيانها للشباب في المدارس المهم يا اخوان وانا جربتها
في الحقيقة على المدارس وعلى العسكري في مدن التدريب - [00:15:36](#)

واسئلتهم فيها ما تنتهي وكثير لا يعرف احكامه وان كانت قد مرت عليه في مراحل الدرس لكن لا يعرف احكامها لانه درسها ايش
دراسة ودورة لكنه تتوقف عليها طهارتهم وتوقف عليها صحة عبادتهم - [00:15:58](#)

عن مالك عن زيد ابن اسلم عن جندب المولى عبد الله ابن عياش انه قال سألت عبد الله ابن عمر عن رضي الله عنهم عن المدين فقال
اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلوة - [00:16:19](#)

باب الرخصة في ترك الوضوء من المذى. حدثني يحيى قال حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد المسبب انه سمعه ورجل
يسأله فقال اني لاجد البدل وانا اصلي افا انصرف فقال له سعيد لو سال على فخذني لم انصرف حتى اقضى - [00:16:38](#)

نعم. وحدثني عن مالك عن الصلت ابن زبير انه قال سألت سليمان ابن يسار عن البول اجده فقال انصح ما ثوبك وانهى عنه وهذا والله
اعلم محمول على انه اذا كثر - [00:16:59](#)

او انه خشي منه الوسوسة فاما اذا كثر عندنا حديث علي اصل في الباب. كنت رجلا مجازء اي كثير ايش؟ فامرته النبي بذلك لكن هذا
لسد باب الوسواس لقوله فالله عنده - [00:17:15](#)

فوز سعيد لو سال على فخذه ما يسير على الفخذ لم انصرف حتى اقضى صلاته بباب الوسواس والشك في العبادة. والشيطان يأتي
الى الانسان في هذا الباب اتيان عظيمها نعم - [00:17:37](#)

يعني من اين اتي بالترجمة؟ باب الوضوء من المذى لانه والله العالم غالبا ليس هو قول وليس هذا موضع ودي موضع الودي ولا
موقع المنى والله محتمل اختيار مالك رحمة الله الرخصة في ترك الوضوء من المذى - [00:17:53](#)

لان المذى هو الذى غالبه بل اما السلف لا يسير بباب الوضوء من مس الفرج. حدثني يحيى قال حدثني مالك عن عن عبد الله ابن أبي
بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم انه سمع عروة بن الزبير - [00:18:41](#)

يقول دخلت على مروان ابن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء. فقال مروان من مس الذكر بالوضوء؟ فقال عروة ما هذا فقال
مروان بن الحكم اخبرتنى بشرة بنت صفوان رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا - [00:18:59](#)
ساحتكم ذكره فليتوضاً. نعم وحدثني عن مالك عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن أبي وقاص عن مصعب ابن سعد ابن أبي وقاص
انه قال كنت امسك المصحف على سعد ابن أبي وقاص رضي - [00:19:19](#)

وقال سعد رضي الله عنه لعلك مسست ذكرك قال فقلت نعم. قال قم فتوضاً فقمت فتوضاً ثم رجعت سعد ابن أبي وقاص اما ابنيه
محمد وايش ومصعب هذى ناحية يا اخوانى في الاستحباب في تسمية الاولاد - [00:19:33](#)
اسمي في اولاد الصحابة الصحابة رضي الله عنهم ما اسبق منا الى السنة وافق بها هذه الترجمة وما تحتها يرى فيها الامام مالك ما
رأه جمهور اهل العلم من ان مس الذكر يوجب الوضوء - [00:19:59](#)

المس عموماً باليدي اي بباطن اليدي لا ان مسه بظاهر اليدي من غير قصد ولا يعتبر هذا لغة الحقيقة اللغوية ولا في الحقيقة العرفية ما
لا يعتبر هذا في الحقيقة في العرفية ولا في الحقيقة الشرعية مسا وان كان باللغة حقيقة اللغوية مسا - [00:20:18](#)
حديث طلق ابن علي انما هو وبصمة منك اجيب بانه كان في اول الامر وذهب بعض اهل العلم كما هو المskور مذهب ابي حنيفة
والرواية في مذهب احمد ان مس الذكر من غير شهوة لا يغضب الوضوء - [00:20:47](#)

ظاهرة صنيعة الامام مالك بما ساقه من الاحاديث هنا والبلاغات والآثار ان مس الفرج ينقض الوضوء ولا شك احوط وابرأ للذمة. نعم
وحدثني عن مالك ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء - [00:21:04](#)
وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم ابن عبد الله انه قال رأيت ابي عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما يغتسل ثم يتوضأ فقلت له - [00:21:27](#)

يا ابتي اما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال بلى ولكنني احياناً امس ذكري فاتوضأ ولم يبكي علي نعم رضي الله عنهمما في سفر فرأيته
بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى. قال فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها. قال اني بعد ان توضأت لصلاة - [00:21:46](#)
صلوة الصبح مسست فرجي. ثم نسيت ان اتواضأ فتوضاً وعدت لصلاتي. وهذا الميسىس مباشرة لا بحال اما بحال فبالاتفاق لانه لا
ينقض الوضوء هذا ابن عمر رضي الله عنهمما من احتياطه تذكر انه مس فرجه - [00:22:16](#)

فاعاد وضوءه واعاد صلاته رضي الله عنه عن ابيه نعم بباب الوضوء من قبلة الرجل امرأته حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما - [00:22:36](#)

انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء نعم وحدثني عن مالك انه
بلغه عن ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء - [00:22:52](#)
حدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء وهذا التبويب في ان القبلة يجب فيها الوضوء لانها مس
شهوة وهو احد اقوال العلماء في هذه المسألة - [00:23:13](#)

اقول من قول الله جل وعلا اولى نفسكم النساء. فما المراد باللامسة فذهب بعض اهل العلم الى انها مطلق الملامسة لو مست البشرة
البشرة وجب منهم وهذا القول قول مردوح - [00:23:32](#)

والقول الثاني ان المساس هنا هو الجماع فقط الذي يوجب الحدث الاكبر والقول الثالث انه كل مس بشهوة وفيها خلاف لما
جنه اليه الامام مالك وما رواه عن هؤلاء الصحابة عن ابن عمر ابن مسعود - [00:23:49](#)

قاله الزهري انه يوجب الوضوء يدبر الوضوء ثبت حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ومس لسانها فخرج يصلى وهو
صائم في رمضان وخرج ليصلى ولم يتوضأ فما هو الوجه في هذا - [00:24:12](#)

هذا دليل لمن قال ان الميسىس الذي يوجب هو الجماع لكن ميسىس الوضوء لم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام قالوا كان املك الناس

ولهذا لم يتوضأ وهؤلاء في قالوا بمجرد الوضوء بال المسيس - 00:24:41

وهذا والله اعلم كأنه خرج منهم مخرج الاحتياط لانه قد يطرق مع المسيسي شيء فامروا بالوضوء مطلقا وهذا هو الاخطر نعم باب العمل في غسل الجنابة حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة - 00:25:07

بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه. ثم يفيض الماء على جلدہ کله - 00:25:36

وهذا هو الفصل الكامل حديث عائشة في الصحيحين وهي الناس لأن هذا الفعل من النبي عليه الصلاة والسلام لا يطلع عليه في الغالب الا من نساوه رضي الله عنهم. نعم - 00:25:53

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يغتسل من اباء هو الفرق من الجنابة والفرق - 00:26:09

فيه بضعة عشر عطلا وفيه ان اغتساله بتوفير الماء واقل ما جاء في غسل النبي عليه الصلاة والسلام انه اغتسل في صاع شفاه هذا الصاع لغسله الكامل لا للغسل المجزئ - 00:26:25

توضأ في مد عليه الصلاة والسلام وهذا يسد بباب الوسوس يسدوا بباب الوسوس فان الموسوس لا يكفيه نعم حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها - 00:26:50

ثم غسل فرجه ثم غسل مضمض واستنتثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء. والاحاديث بين بعضها بعضها انه غسل رأسه ثلاثا حتى تبلغ - 00:27:16

شعره بالماء جانبه اليمين ثم جانبه اليسير. ثم غسل رجليه وخرج نعم حدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت - 00:27:36

لتحفي على رأسها ثلاث حفلات من الماء ولتضغط رأسها بيديها حدث ابن عمر انه نضح في عينيه هذا فعله واجتهاده رضي الله عنه الذي لا يوافق عليه وهذا بلي في اخر عمره في العمى - 00:27:57

ومما ذكروا في وصفه انه ما يسمى الان بالماء الازرق وهذا غير واجب وهذا مما سبق في ذكر ابي جعفر المنصور انه من تشديدات من ابن عمر لا يلزم غسل العينين - 00:28:21

بل غسله العينين غير واجب لا في الوضوء ولا في الغسل وانما يكتفي بغسل الوجه بقيت مسألة الوضوء مع الغسل يتداخل الاصغر والاكبر يكتفي بالاكبر عن الاصغر قول طائفه من اهل العلم - 00:28:39

والقول الصحيح وهو الذي الاadle انه لا بد من المضمضة والاستنشاق مع الغسل ليحصل الغسل المجزئ الكامل ان يتوضأ قبله فان لم يكن يتوضأ بعد غسله يرتفع بذلك حدثه واجب الغسل اذا التقى الختان. موجب الغسل ما هو؟ الاحتلام واشهر منه التقاء الختانين وهو الجماع - 00:29:01

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسلم في حاشية جيدة رقم اربعة سئل مالك قال وسئل مالك عن نطح ابن عمر في عينيه الماء فقال مالك ليس بواجب المفروض انه في الجوف في المتن - 00:29:42

بناء على قول ابن عمر ونضح في عينيه لانه سبق لنا ان مالكا رحمه الله امر الا يذكر شذاذات هذا مما يناسب ذكره في الموطأ من دواء ماله نعم بباب واجب الغسل اذا التقى الختان حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - 00:30:02

وعائشة زوج النبي صلی الله عليه وسلم ورضي عنهم. كانوا يقولون اذا مس الختان فقد وجب الغسل المسيس هل هو مجرد المسيس ولا ان يغيب الحشمة في الفرج نعم يأتي هذا - 00:30:34

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف انه قال سألت عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الدية -

00:30:59

تصرخ فيصرخ معها. اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. اللهم ارض عنهم ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ما يوجب الغسل وقد هل تدري ما مثل فيها باء السلامه - 00:31:19

مثل الدجاجة تسمع الديكة تصرخ وتسيف معها اذا جاوز الختان والختان فقد رسل ليس بمجرد المسيس ليس بمجرد ان يلمس برأسه الفضل حتى يغيب الرأس في الفرج وهو التقاء اقتتالين - 00:31:38

نعم كان صغيرا هو الظاهر الله اكبر لا نعم ختام المرأة ليس واجبا وانما ختان المرأة سنة بشرط عدم الاحفاض عدم الانهاء اخفضي ولا تلهكي لكن يسمى موضع فردها بالختان - 00:31:59

الا عندكم شيء اخر الختان الفرعوني هذا حرام كان الفرعوني ورسوله على الفراعنة هذا الفعل حرام هذا مضر بالمرأة نعم وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن مسيب ان ابا موسى الاشعري اتى رضي الله عنه اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:36

فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عن ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه. اللهم ارض عنها - 00:33:04

وعظيم علمي رضي الله عنها هذا السؤال وان الذي منع عبد الله ابن قيس ابا موسى ان يسأل ام عائشة عنها الحباء كما في ظاهر السؤال قالت ما كنت سائلا عنه امك فسألني عنه - 00:33:23

لانها امك وان كانت اصغر سنا منه رضي الله عنه الفهم العظيم يحق لها رضي الله عنها هي فقيهة عالمة اعلم نساء النبي عليه الصلاة والسلام رضي الله عنهم نعم فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل. فقالت اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل -

00:33:42

قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه لا اسأل عن هذا احدا بعدك ابدا. يعني اكتفى واشتفي من سؤالك يأتي اهله يكسب من غاب الرأس في وجب الغسل نعم حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله ابن كعب المولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد ابن ثابت مولى - 00:34:17

مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ان محمد بن نبي الانصاري ان محمود بن لبيد الانصاري رضي الله عنه سأل زيد ابن ثابت رضي الله عنه عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال - 00:34:52

رضي الله عنه يغتسل فقال له محمود رضي الله عنه ان ابي ابن كعب رضي الله عنه كان لا يرى الغسل فقال له زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان ابي ابن كعب نزع ذلك قبل ان يموت فرجع رضي الله عنه ابي عن القول - 00:35:08

بعدم الغسل اذا لم ينزل تراجع عن ذلك قبل ان يموت وهذا مشتهر عند الشباب يظنون انه لا اغتسال حتى ينزل والاغتسال يكون باول الله علاج الرأس فقط رأس الذكر - 00:35:28

وجب الغسل سواء انزل او لم ينزل. اتم الجماع او لم يتمه نعم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل - 00:35:47

هذا الصنبع من الامام مالك يبين معنى مس الختام ليس مجرد المسيس بل حتى تغيب الحسنة الاصلية في فرد اصلي نقف عند هذا الموضع ونسأل الله عز وجل لنا ولكم التوفيق والرشاد والسداد والفقه في الدين والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

00:36:04

ودكم بالفجر كذا من الفجر ان شاء الله المجلس الخامس - 00:36:24